العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية

د العيد حداد

أستاذ محاضر

جامعة سعد دحلب ، البليدة

يحتفل العالم خلال هذا العام بمرور ستين (60) عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما مرت، أيضا في شهر مارس الماضي 2009 احتفالية الأمم المتحدة باليوم العالمي للمرأة، التي صاحبتها حملة موسعة لبحث آليات وقف العنف ضد المرأة في أرجاء العالم.

وموضوعنا المهم الذي نتساءل فيه ويفرض نفسه الآن هو: ما حقيقة أوضاع المرأة في العالم بعد مرور ستين عاما على اعتراف العالم بقضايا حقوق الإنسان؟ وهل يمكن وضع المرأة الراهن أن يعبر عن تمتعها بكامل حقوقها؟ أم أنها مازالت تعاني التمييز، والعديد من المشكلات التي تعرقل دورها الأساسي في المجتمع كطرف أصيل في تنمية المجتمع الذي تنتمي إليه؟.

الحقيقة أن الإحصاءات التي تنشرها تقارير التنمية البشرية التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من التقارير التي تنشرها المؤسسات المهتمة بضمان حقوق المرأة، خاصة فيما يتعلق بنسب الأمية المنتشرة بقوة بين الإناث في الكثير من المجتمعات بصفة عامة، والوطن العربي بصفة خاصة.

وكذلك فيما يتعلق بنسب العنف الذي تتعرض له المرأة بالإضافة إلى ظواهر عديدة مثل: التمييز، والاستغلال الجنسي. كما تجدر الإشارة، إلى

صفحات الحوادث في الصحف، والعديد من البرامج التي تبثها الفضائيات، تكشف بوضوح اتساع مظاهر العنف ضد المرأة، ومن بينها ظاهرة التحرش الجنسي، بالإضافة إلى ظواهر الزواج من قاصرات أو إجبار الفتيات على الزواج مع كبار السن، والزواج المبكر عموما، لأسباب اجتماعية واقتصادية عديدة وظاهرة القتل الذي تتعرض له المرأة في بعض بلادنا العربية تحت شعار" الشرف".

وفي ظل غياب تطبيق التشريعات التي تحمي حقوق المرأة، ومع سيادة ثقافة تمييز المرأة، فان الظاهرة تتفاقم بدلا من أن تنحسر. ففي مجال حق التعليم تشير تقارير الأمم المتحدة بأن (كي مون – أمين العام للأمم المتحدة عام 2008) إلى أن المرأة تشكل(64 %) من مجموع (6763) مليون سنة في عالم اليوم، الذي لا يستعطون القراءة حسب تقديرات البنك الدولي.

وتشكل الفتيات الأغلبية بين 113 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين سن 6 سنوات و11 سنة ممن لا يتلقون تعليما. كما تشير بعض الأبحاث إلى أن الفتيات يشكلن (60) من مجموع الشباب الذي لا يتلقون تعليما. كما أوضح التقرير الصادر العام الماضي 2008 بمناسبة اليوم العالمي للمرأة عددا من البيانات المهمة، ومن بين ما يشير إليه التقرير أن المرأة تشكل أغلبية العاملين في الوظائف المنخفضة الدخل، والمناصب الدنيا بالوظائف ذات الدوام الجزئي والأعمال التعاقدية التي توفره فرصا محدودة لتغطية متطلبات الضمان الاجتماعي. كما أنها تتقاضى عادة دخلا يقل عما يتقاضاه الرجل بنسبة تتراوح من 20 % إلى 30 %على نفس النوع في العمل.

هذه المؤشرات تكشف عن حقيقتين جوهريتين : أولهما، أن المرأة بوصفها نصف المجتمع تمثل عاملا جوهريا في تنمية المجتمع، وهي مساهم رئيسي في هذه العملية. ولذلك لابد أن تتمتع بكامل الحقوق اللازمة لأي مواطن بعض النظر عن التمييز الجنسي. وثانيها ، أن تأخر حصولها على تلك الحقوق يتسبب في تحقيق خسائر لا يستهان بها على اقتصاديات المجتمعات المختلفة، والنامية منها على نحو خاص.

لقد بدأ اهتمام المجتمع الدولي بقضية العنف منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أشارت المادتان الخامسة (5) والمادة الثانية عشر (12) من الإعلان ذلك[1].

أما الاهتمام بقضية العنف ضد المرأة بشكل خاص فقد بدأت مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي على الرغم من كونها لا تتناول قضية العنف ضد المرأة بشكل صريح ومباشر، إلا أن تفسيرات الاتفاقية وتوصيات اللجنة المكلفة بمتابعة الاتفاقية أوضحت "أن العنف القائم على الجنس يمثل شكلا من أشكال التمييز الذي يعيق، وبشكل خطير، قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل."[2] .

---

[1]– المادة الخامسة : "عدم تعريض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

– المادة الثانية عشر: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، لكل شخص الحق في حماية القانون".

[2] – التوصية العامة رقم 19 العام 1992 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

كما أن اتفاقية سيداو *CEDAWA، قد جعلت من قضية العنف ضد المرأة في قلب حقوق الإنسان، وساهمت في خلق إطار قانوني تستند إليه الحكومات في مكافحة العنف ضد المرأة، حيث هي مسؤولة وعرضة للمحاسبة في هذا المجال[2].

وعليه، يشكل العنف ضد المرأة أسوأ المظاهر التي تعيشها الحضارة المعاصرة، فهو ظاهرة تعاني منها المرأة في كل مكان من العالم، وعلى الرغم من الانتشار الواسع لهده الظاهرة إلا أنها لم تحظ بالاهتمام الكافي والواسع إلا مؤخرا , حيث بدأت الحركات النسوية العالمية التي تؤكد على أهمية ربط قضايا حقوق المرأة بقضايا حقوق الإنسان، واعتبار العنف ضدها انتهاكا صارخا لحقوقها الأساسية. وفي محاولة لتسليط الضوء على هذه الظاهرة فانه لابد من التعرض إليها في محورين أساسين.

نتناول في **المحور الأول، ماهية العنف ضد المرأة**، لنتناول فيه التعريف بظاهرة العنف ضد المرأة، أنواعه ومظاهره. بينما نتناول في **المحور الثاني، الجهود الدولية للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة**، وذلك من خلال التطرق **أولا** ، للمنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بوصفها إحدى آليات حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي ، وعلى الأخص صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، و**ثانيا** للمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة.

---

* – جاءت لفظة CEDAWA من تجميع الأحرف الأولى لإسم الاتفاقية باللغة الإنجليزية.

[2] – موقع اليونيسف على شبكة الأنترنيت.

المحور الأول

ماهية العنف ضد المرأة

نتناول فيه جملة من القضايا، نلخصها أساسا في بيان تعريفاته المختلفة، أنواعه، ثم مظاهره.

أولا: تعريف العنف ضد المرأة.

يقتصر المعنى من الناحية اللغوية، لكلمة "عنف" باللغة العربية على نوع واحد من أنواع العنف المتعارف عليها اليوم وهو العنف الجسدي، فقد جاء في القاموس أن لفظة "عنف" مشتقة من مادة "عنف" ويقال "عنف به وعليه " أي أخذه بشدة وقسوة, فهو عنيف[1]. هذا ولم يبدأ استخدم مفهوم العنف بشكل واسع في الدراسات النفسية والاجتماعية إلا منذ بدء إطلاق هذا المفهوم في المحافل الدولية بعد إقرار "الإعلان العالمي للقضاء على العنـــف ضد المرأة " عام 1993م الذي عرف العنف ضد المرأة بأنه" أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة " بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء واقع دلك في الحياة العامة أو الخاصة[2] ".

ثانيا: أنواع العنف ضد المرأة.

من خلال التعريف السابق ، يمكن تقسيم العنف إلى ثلاثة أنواع:

---

[1] – أنيس إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج 2، مجمع اللغة العربية، القاهرة مصر، بدون تاريخ، ص 631.

[2]– الإعلان العالمي للقضاء على العنف

النوع الأول: العنف الجسدي: وهو أشد وأبرز أنواع العنف، وهو الذي يتعلق بإلحاق الأذى الجسدي واستخدام القوة، ويتراوح من أبسط الأشكال إلى أخطرها وأشدها الضرب، شد الشعر، الصفع، الدفع، المسك بعنف اليد، الرمي أرضا، اللكم، العض، الخنق، الحرق، الدهس ... الخ.

وتتعدد التقارير والإحصاءات حول مدى انتشار هذا النوع من العنف بين النساء، منها التقرير الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام 2001 الذي ظهر فيه "أن واحدة من بين كل ثلاث نساء في العالم تعرضت للضرب أو الإكراه على ممارسة الجنس أو إساءة المعاملة بصورة أو بأخرى وغالبا ما تتم هذه الانتهاكات لحقوق المرأة بواسطة إنسان يعرفنه جيدا" ومنها أيضا تقرير صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة "اليونيسف" تناول دراسة مصرية ذكر فيها أن 35 % من النساء المصريات تعرضن للضرب على أيدي أزواجهن مرة واحدة على الأقل أما برنامج الأمم المتحدة للتنمية فيشير إلى أن ثلثي النساء على الأقل تعرضن خلال حياتهن لصورة من صور العنف المنزلي، وأن هذه الظاهرة تؤثر على أربعة ملايين من النساء في ألمانيا وفي اليابان وكوريا عانت 25 % إلى 60% من النساء المعاملة السيئة من شركائهن في فرنسا 95% من ضحايا العنف هن من النساء، 51 % منهن نتيجة تعرضهن للضرب من قبل أزواجهن أو أصدقائهن.

أما في كندا 60 % من الرجال يمارسون العنف، وفي الولايات المتحدة الأمريكية 4 ملايين يتعرضن للعنف من الأزواج، ويعتبر الضرب والعنف الجسدي السبب الرئيسي في الإصابات البليغة للنساء. في الهند 8 نساء من بين كل 10 نساء هن ضحايا العنف سواء العنف الأسري أو القتل.

وفي البيرو 70 % من الجرائم المسجلة لدى الشرطة هي لنساء تعرضن للضرب من قبل أزواجهن. أما في تركيا زهاء 60 % من النساء التركيات فوق سن الخامسة عشر تعرضن للعنف أو الضرب أو الإهانة أو الإذلال، على أيدي رجال من داخل أسرهن، سواء من الزوج أو الخطيب أو الصديق أو الأب أو والد الزوج, وأشارت دراسات تركية إلى أن 50 % يتعرضن للضرب بشكل مستمر، وأن 40 % منهن يرجعن السبب في ذلك لظروف اقتصادية وتناول الكحول، وبينت الدراسة أن 25 % فقط من أولئك النساء اللاتي يتعرضن للعنف يقمن بالرد على العنف بعنف مماثل.

في حين أن 10 % فقط منهن يتركن المنزل احتجاجا على العنف الذي يتعرضن له الغريب أن 70 % من هؤلاء السيدات اللاتي يتعرضن للضرب لا يحبذن الطلاق حفاظا على مستقبل الأولاد، في حين أن 15 % فقط منهن لا يطلبن التطليق بسبب حبهن لأزواجهن. أما في مصر فقد ظهرت دراسة حديثة أن 81 % من النساء يتعرضن للضرب، وفي لبنان بينت الدراسة أن 76 % من نساء لبنان يتعرضن للضرب. وفي الجزائر خمسة من بين عشرة نساء يتعرضن للاعتداء يوميا.

وتشابهت كثيرا خبرات العنف الذي تعرضت له النساء في بلاد العالم الثالث مع دول غنية مثل الولايات المتحدة، ونشير في ختام هذه النقطة أن منظمة الهجرة العالمية طالبت بوقف أعمال العنف ضد النساء المهاجرات. وأكدت أن هذه الأعمال تمثل أبشع العنف الوحشي، وأضافت في بيان لها بمناسبة يوم المرأة العالمي أن عملية الاتجار بالنساء أصبحت واحدة من أكبر العمليات الإجرامية في العالم. وأكدت أن مثل هذه التجارة تتطلب رد فعل منسق

وقوى وتعاونا كبيرا من جانب المجتمع الدولي يتمثل في:تقديم تشريعات وسياسات تهدف إلى تقديم مرتكبي هذه التجارة إلى العدالة ومعاقبتهم وتقديم الحماية إلى الضحايا ومساعدتهم. وقالت المنظمة في بيانها أن نصف عدد إجمالي المهاجرين في العالم وعددهم 175 مليون مهاجر هم من النساء. كما أكدت المنظمة العالمية للهجرة أن هناك حاجة إلى تنسيق إجراءات تعاون بين دول المنشأ والدول المضيفة من أجل حماية وتدعيم الحقوق الإنسانية وكرامة النساء المهاجرات.

النوع الثاني: العنف النفسي: هو أي فعل مؤذ لنفسية المرأة ولعواطفها بدون أن تكون له أية أثار جسدية مثل- معاملة المرأة على أنها أقل شأن من الرجل أو افتقادها الثقة في نفسها، اتهامها بالتسبب في العنف الممارس ضـــدها أو إنكار العنف الممارس ضدها[1].

ومن مظاهر هذا العنف، الشتم, الإهمال،المراقبة، عدم تقدير الذات، التحقير، النعت بألفاظ بذيئة، الإحراج، المعاملة كخادمة، توجيه اللوم، الاتهام بالسوء، إساءة الضن ،التخويف، الشعور بالذنب[2]. وفي هذا تشير الإحصاءات الصادرة عن فرنسا على سبيل المثال أن امرأة واحدة من كل خمسة نساء تتعرضن لضغوط أو عنف جسدي أو كلامي في الأماكن العامة[3]. كما بينت الدراسات في فلسطين أن 9% من النساء الفلسطينيات تعرضن إلى شكل من أشكال العنف النفسي وأن 52% منهن تعرضن للإهانة والشتم, واللغة البذيئة

---

[1] - المنصوري, زينات,العنف ضد المرأة موقع أمان على شبكة الإنترنت

[2] – المنصوري ، المرجع السابق .

[3]– ضرب النساء حول العالم, أرقام وإحصاءات دولية موقع أمان على شبكة الإنترنت.

وتسميتهن بأسماء مهينة من قبل أزواجهن، مرة واحدة على الأقل خلال العام السابق وقد تعرضن هؤلاء النساء للأشكال الثلاثية من العنف في أن واحد.

النوع الثالث: العنف الجنسي: هو إجبار المرأة على ممارسة جنسية ضد رغبتها، ويشمل هذا النوع الاغتصاب حتى ولو كان في حالـــة زواج، والتحرش الجنسي، سواء اقترن باستخدام القوة أو التهديد بها، والمضايقات الجنسية خاصة أثناء العمل، إما عن مصادر المضايقات فهناك مضايقات من الزملاء الذكور بلغت 41 % ومضايقات من الجمهور 32 % بينما هناك بعض المضايقات يشتكي منها كل من الجنسين. وفي لبنان يشير التقرير الوطني الموحد في تنفيذ منهاج عمل مؤتمر بكين لعام 1999م وبناء على إحصاءات قوى الأمن الداخلي لعام1997 إلى وقوع 1300 فعل عنف ضد النساء وإلى 114 حالة اغتصاب، و281 حالة اعتداء ومضايقات جنسية تم إبلاغ الأمن الداخلي عنها عام 1997م. وتشير الإحصاءات إلى أن نسبة التعرض للاغتصاب متقاربة جدا في كل من البلدان الصناعية والبلدان النامية،وقد بينت الدراسة أن امرأة واحدة من كل خمس أو سبع نساء تتعرضن للاغتصاب في حياتها[1].

ثالثا: مظاهرالعنف ضد المرأة.

تشمل مظاهر العنف ضد المرأة على الأنواع الثلاثة التالية :

النوع الأول : العنف الأسري: لقد فسره الإعلان العالمي للقضاء على العنف، تفسيرا مفصلا فقال بأنه:" العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في إطار

[1]- ضرب النساء حول العالم، المرجع السابق.

الأسرة ، بما في ذلك الضرب المبرح والإساءة الجنسية للأطفال، الإناث في الأسرة، والعنف المتصل بالمهر, والاغتصاب في إطار الزوجية, وبتر الأعضاء التناسليـــة للإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة, والعنف خارج نطاق الزوجية والعنف المتصل بالاستغلال"[1].

الملاحظ أن هذا النوع –العنف الأسري– لا يقتصر على الزوجة فقط بل يشمل البنت أيضا التي تعاني من "مشاكل جسدية ونفسية ناجمة عن الممارسات المترسخة في الثقافة والتقاليد، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية التي تتعرض لها ما بين 85و114 مليون فتاة وامرأة[2]. كما يشمل أيضا الفتاة التي تتزوج باكرا, على اعتبار أن في هذا الفعل" إكراه على الزواج يحرم الفتاة من حقوقها في التعليم ويحملها أعباء نفسية واجتماعية وصحية، ويصيبها، أو يحتمل أن يصيبها، ضرر نفسي أو صحي أو جنسي[3] . وتشير المعلومات التي جمعها المكتب الإحصائي للأمم المتحدة حول العنف الأسري، أن امرأة واحدة من كل أربع نساء في البلدان الصناعية قد تعرضت للضرب من قبل شريك حياتها. وقد بدل الاهتمام بجمع المعلومات في البلدان النامية كذلك حيث أشار مسح يشمل تسعين (90) مجتمعا ريفيا إلى أن ثمة مستوى مرتفعا من العنف الذي يرتكب

[1] – جمعية تنظيم الأسرة، بيروت، لبنان، بدون رقم الطبعة 1996، ص 47.

[2]– جمعية تنظيم الأسرة، بيروت، لبنان، بدون رقم الطبعة 1996، ض 47.

[3] – قاموس مصطلحات حول العنف ضد المرأة،موقع أمان على شبكة الانترنيت.

ضد النساء في سبعين (70) منها.أما الستة عشر مجتمعا الباقية فقد وصفت بأنها خالية من حوادث العنف الأسري[1].

النوع الثاني: العنف الاجتماعي: هو عبارة عن محاولة فرض حصار اجتماعي على الفتاة وتضييق الخناق على فرض تواصلها وتفاعلها مع العالم الاجتماعي الخارجي، وهو أيضا محاولة الحد من انخراطها في المجتمع وممارستها لأدوارها :

ـ تقييد الحركة والتدخل في الشؤون الخاصة، تحديد أدوار المرأة، عدم السماح بزيارة الصديقات والأهل، عدم السماح باتخاذ القرارات،عدم الاستماع لها أمام الآخرين، عدم دعم هدفها في الحياة"[2]. ويدخل في هذا النوع من العنف:

ـ عدم إتاحة فرصة عمل للمرأة وانخفاض نسبة مساهمتها في العمل وعدم توفير البدائل لممارسة دورها كأم كربة منزل.

ـ انتشار الأمية عند النساء وكذا نسبة الملتحقات بالتعليم العالي والبحث العلمي.

ـ سوء التغذية واعتلال الصحة والنقص الموجود في الخدمات الصحية في حسابها الوقائي.

ـ عدم إتاحة الفرص لها كي تحرك جماهير النساء وللقيام بحركة اجتماعية.

ـ تحجيم قدرات المرأة وأبعادها عن المشاركـــة في صنـــع المستقبـــل.

---

[1]– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، موقع اليونيفيم" على شبكة الانترنيت.

[2] – الإعلان العالمي للقضاء على العنف.

النوع الثالث: العنف القانوني: يشمل العنف القانوني العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع ، وذلك لأن المرأة الحق في التمتع أيضا على قدم المساواة مع الرجل بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان أخر[1]. ومن بين القوانين التي تدعو الأمم المتحدة إلى إقرارها في هذا المجال:

1- قانون لعلاج ظاهرة العنف المنزلي, حيث تبين من التقرير الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام 2001 أن هناك أربع وأربعين دولة فقط على مستوى العالم هي التي أصدرت تشريعات لعلاج ظاهرة العنف المنزلي، بينما نجح عدد صغير من الدول المتقدمة في إصدار تشريعات مناهضة للاغتصاب داخل الأسرة.

2- قانون يجيز للمرأة حق إعطاء جنسيتها لأطفالها في حالات الزواج من شخص يحمل جنسية أخرى.

3- قانون يحرم الختان.

4- إيجاد قانون أحوال شخصية جديدة يؤدي إلى إعطاء حق التطليق للمرأة ، ورفع الولاية عن المال والنفس عند بلوغ سن الرشد, إضافة إلى رفع سن الحضانة وسن الزواج, ومنع تعدد الزوجات، وإنشاء محكمة واحدة خاصة بجميع قضايا الأسرة, وتطبيق الشراكة بين الزوجين في ثروة الأسرة، وضمان وصول النفقة، إلى مستحقيها عن طريق إنشاء صندوق خاص بذلك .

---

[1]- الإعلان العالمي للقضاء على العنف.

5- إيجاد قانون يحمي النساء المعتقلات في السجون, إذ غالبا ما تتعرض المرأة أثناء الاعتقال لأنواع من التعذيب، فاستنادا إلى شهادات المعتقلات أعدت منظمة العفو الدولية لائحة باستعمال التعذيب وسوء المعاملة المرتكزة على النوع الاجتماعي وتشمل لائحة أعمال التعذيب المذكورة أعلاه الأفعال التالية:

- الاغتصاب والشروع فيه.
- الضرب بأدوات صلبة والحرق بلفائف التبغ على الأجزاء الحساسة من أجسادهن.
- قيام الحراس الذكور بإجبار المعتقلات على التعري من ملابسهن وكشف الأجزاء الحساسة من أجسادهن.
- التدخل المستمر للحراس الذكور في خصوصيات المعتقلات.
- حرمان المعتقلات من الأدوات الصحية والأدوية الخاصة بالنساء.
- عدم وجود مرافق ملائمة للمعتقلات الحوامل.

وعليه، يمكن أن نعول على جهود المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة ، وهو عنوان المحور الثاني .

المحور الثاني

الجهود الدولية للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة

نبحث في هذا المحور عن آليات وقف العنف ضد المرأة في أرجاء العالم، إضافة إلى العديد من الفعاليات التي تهتم بوضع المرأة، وكيفية تحسين ظروفها.

حيث تؤكد المؤسسات الدولية المهتمة بحماية وترقية حقوق المرأة في تقاريرها أن الدافع لتحسين أوضاع المرأة له علاقة وثيقة بقدرة أي مجتمع على التنمية على اعتبار أن الاستثمار في تنمية المرأة يضاعف من الإنتاجية والفعالية والتنمية الاقتصادية المستدامة. بحيث تحصل المرأة المتعلمة على قسط أوفر من الفرص الاقتصادية وتشارك بشمولية في الحياة الاجتماعية " إذ أن دخول المرأة في مجال العمل والمشاركة فيه على قدر المساواة مع الرجل من شأنه الإسهام في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وحصول المرأة على فرص التعليم و المشاركة في العملية السياسية لا يؤدي هذا إلى تحسين نوعية حياتها فحسب، ولكن تقوي أيضا اقتصاد مجتمعها[1].

فليس من البالغة القول أن المجتمعات التي حققت نهضتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وضعت بين أولويات تطور وضع المرأة، وبالرغم من التشريعات الغربية التي التفتت في وقت متأخر إلى أوضاع المرأة، فإنها قامت

[1] – د. سليمان إبراهيم العسكري ، المرأة في العالم الغربي ، مجلة العربي العدد 5 شهر أفريل 2009 الكويت ص 10 وما بعدها

بتفعيل التشريعات التي أعادت للمرأة كل حقوقها، كما أتاح المناخ الديمقراطي ،الذي ساد تلك المجتمعات النسائية من خلق حركة نسوية كان لها دور كبير في الضغط الحكومات للحصول على المزيد من الحقوق السياسية والاجتماعية بالإضافة إلى التشريعات الخاصة بالأسرة والأمومة والطفولة وغيرها.

وما يلفت الانتباه في هذا الصدد أن الوعي لدى المرأة استطاعت عن طريقه أن تحصل على حقوقها، وهي على يقين في حقها في المساواة كإنسان يتمتع بكل الحقوق لا فرق بين ذكر وأنثى.

وبذلك استطاعت أن توصل صوتها عاليا إلى المنظمات الدولية عن طريق مرجعيتها القانونية مبادئ حقوق الإنسان وانطلاقا من هذا، وضعت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها التزام بكفالة حقوق المرأة من خلال المواثيق والمؤتمرات الدولية وعليه، سوف نتعرض في هذا المحور إلى نقطتين أساسيتين، الأولى نخصصها للمنظمات واللجان الدولية في مجال حماية حقوق المرأة. بينما نخصص الثانية إلى بعض المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة كآلية لحماية حقوق المرأة على الصعيد الدولي.

أولا: المنظمات واللجان الدولية في مجال حماية حقوق المرأة.

بدأ الاهتمام الدولي بقضية حقوق المرأة منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة، حيث يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد عام 1945م.أول معاهدة دولية تشير في عبارات محددة وبوضوح إلى تساوي النساء والرجال في الحقوق، حيث اعتبر الميثاق المساواة هدفا أساسيا، وانطلاقا من إيمان المنظمة الدولية بحقوق الإنسان للمرأة الذي أكده الميثاق، فقد بدأت في وقت مبكر نشاطاتها من اجل القضاء على التمييز ضد المرأة، فأنشأت لجنة مركز المرأة

عام 1946. باعتبارها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبدأت اللجنة نشاطها لمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها[1].

وتنقسم منظمة الأمم المتحدة إلى ستة أجهزة رئيسية، تقع مقار خمسة منها في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك، وهي الجمعية العامة ومجلس الأمـــن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصايا والإغاثة العامة، أما مقر الجهاز السادس وهو محكمة العدل الدولية ففي لاهاي بهولندا.

وقد وضعت المنظمة من ضمن أولوياتها كفالة حماية حقيقة وفعالة للمرأة من خلال أجهزتها ومنظماتها :

ـــ الجمعية العامة.

ـــ المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ـــ منظمة العمل الدولية.

ـــ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

ـــ منظمة الصحة.

بالإضافة إلى اللجان المتخصصة التابعة لها ، وسنختار واحدة منها للشرح ، تتمثل في صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة .

صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة

هو صندوق الأمم المتحدة المخصص لقضايا تنمية المرأة وتقديم مساعدات مالية وتقنية لها، ويقوم بوظيفته في أكثر من مائة دولة، والتنمية تكون في مجالات عديدة منها، البرامج الرائدة التي تدافع عن حقوق المرأة وتعمل

[1] – حال المرأة على المستوى الدولي موقع "البلاغ" على شبكة الانترنت.

على حماية أمنها الاقتصادي ومشاركتها السياسية على المستوى الوطني، ويعمل الصندوق بشراكة مع وكالات الأمم المتحدة الأقرب ومع المنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية[1].

ثانيا: المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة كآلية لحماية حقوق المرأة

إن المتتبع لمؤتمرات الأمم المتحدة يلاحظ إصرارا كبيرا على إدراج قضايا المرأة في كل المؤتمرات والاتفاقيات الصادرة عنها، حتى ولو كان مضمونها بعيدا جدا عن موضوع قضايا المرأة، لهذا فكثيرا ما يتم إدراج قضايا الأسرة والمرأة والعلاقات بين الجنسين، في المؤتمرات الاقتصادية والتقنية والبيئية والصحية وغيرها، وهذا ما كان مرافقا لمعظم المؤتمرات الدولية المعنية، وعلى وجه التخصيص تلك التي تناولت قضيا تهم الدول النامية، ابتداء بمؤتمر قمة الأرض، أي مؤتمر البيئة والتنمية في "ريو دي جانيرو" في البرازيل، في سنة 1992،وحتى المؤتمر الدولي الثاني للتنمية الاجتماعية في جنيف عام 2000م.

وعليه، سوف لا نتعرض لهذه المؤتمرات العامة التي تطرقت إلى قضايا المرأة، وإنما سنركز على المؤتمرات الدولية الخاصة، لقد أقامت الأمم المتحدة المؤتمرات الخاصة بالمرأة ابتداء من عام 1975م. ووزعتها على القارات، من مكسيكو في أمريكا الجنوبية، إلى كوبنهاجن في أوروبا، إلى نيروبي في إفريقيا ومن ثم بكين في أسيا[2] .

---

[1]– د: خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 189.

[2] – د.فهمي القاطرجي، مرجع سابق ص 186 وما بعدها.

وقد اختلفت أهداف المؤتمرات الخاصة بالمرأة منذ بدأ القيام بها إلى اليوم، ففيما كان المؤتمر الأول الذي انعقد في المكسيك عام 1975م، يناقش برامج عمل دول الشمال ومشاكلها، تطور الوضع بانعقاد مؤتمر المرأة الثاني بكوبنهاجن عام 1980م.

ومؤتمر المرأة الثالث في نيروبي عام 1985م. والمؤتمر الخامس في بكين عام 1995 حيث احتفلت هذه المؤتمرات بتواجد ومشاركة الحركة النسوية في الجنوب. وسوف نتعرض لهذه المؤتمرات حسب ترتيبها المبين أعلاه.

1) مؤتمر مكسيكو عام 1975م : كان هذا العام، عاما مميزا بالنسبة إلى المرأة، حيث بدأ الاهتمام بسنة 1975،قبل ثلاث سنوات منها، وذلك مع إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المنعقدة في 18:12:1972على عام 1975 السنة العالمية للمرأة.

وفي هذا العام عقد المؤتمر العالمي للمرأة 1975، حضرته 133 دولة، واعتمد فيه خطة عمل عالمية تبنتها جميع الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة، وتتعلق بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياســية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة .

وقد أعلن مؤتمر مكسيكو تسمية الفترة الواقعة بين 1976م وعام 1985م عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمي، على اعتبار أن هذه الفترة يجب أن تكون كافية لتحقيق أهداف العقد الثلاث: المساواة، التنمية والسلم[1].

[1]– د: خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 190.

وقد ربط المؤتمر أيضا بين السلم والتنمية، إذ لا يمكن أن تتحقق أية تنمية بدون السلم والاستقرار، وبالمقابل لن يدوم السلم بدون تنمية، وعليه سيساهم الاشتراك على قدم المساواة في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول، في تنمية المرأة نفسها[1].

2- مؤتمر كوبنهاجن 1980م : عقد مؤتمر كوبنهاجن، الدانمارك عام 1980م.

وكان هدفه متابعة خطة عمل مؤتمر مكسيكو، وقد عقد هذا المؤتمر تحت شعار "عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمي،المساواة التنمية والسلم"، وكان من أهم أعمال المؤتمر:

أ- استعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر مكسيكو بعد انقضاء الخمس سنوات الأولى.

ب- تعديل البرامج في ضوء الاقتراحات والبحوث الجديدة المقدمة من قبل المؤتمر.

وأضيف لخطة العمل العالمية مواضيع فرعية تتمثل في العمالة والصحة والتعليم[2].

ولأهمية هذا المؤتمر فان المرأة، حيث ما كانت اليوم، تتمسك عالميا بمؤتمر كوبنهاجن الذي كان هدفه هو حمل جميع الدول على تغيير تشريعاتها من أجل الوصول إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

---

[1]- نفس المرجع.

[2] - نفس المرجع.

3- مؤتمر نيروبي 1985 م: عقد مؤتمر نيروبي في مدينة نـــيروبي في كينيا، وقد شارك فيه سبع وخمسون ومائة دولة (157) و4000 مندوب وذلك لاستعراض الانجازات التي حققت بعد مرور سنوات عن عقد المرأة العالمي، ولدراسة العقبات التي حالت دون تنحية الخطط الموضوعة تنفيذا كاملا.

وقد أكد المؤتمر على الاستمرارية في العمل بخطط العمل العالمية السابقة لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة، وإعلان مكسيكو بشأن مساواة المرأة بالرجل، ومساهمتها في التنمية والسلم. وقد صدر عن المؤتمر ما يعرف باسم : إستراتجية نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة حتى عام 2000 والتي ركزت على ثمانية مجالات ذات أهمية خاصة بالنسبة للمرأة وهي:

- تقاسم السلطة.
- المؤسسات والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة
- الالتزام بحقوق المرأة
- القضاء على الفقر
- المشاركة الاقتصادية
- الانتفاع من التعليم والخدمات الصحية والعمل.
- القضاء على العنف ضد المرأة،
- القضاء على آثار النزاعات المسلحة على المرأة

4- مؤتمر بيكين 1995 م

انعقد المؤتمر العالمي الرابع المهتم بالمرأة في بيكين سبتمبر 1995 م ، وجرت خلاله استعراض وتقيم وضع المرأة في ضوء استراتيجيات نيروبي، واستند تقيم وضع المرأة إلى مؤشرات تنمية وضعها واعتمدتها لجنة مركز

المرأة مستخدمة ثلاث سنوات مرجعية هي: 1980، 1985، 1993 م. ويبدو أن معظم أهداف النهـــوض بالمرأة التي وضعتها استراتيجيات نيروبي، لم تتحقق، واعتمد المؤتمر إعلان منهاج عمل بيكين والذي تضمن أربعة مجالات أخرى إضافية إلى المجالات الثمانية التي اشتملت عليها استراتيجيات نيروبي، السابق الإشارة إليها ،تحت عنوان مؤتمر نيروبي، والمجالات الأربعة تتمثل فيما يلي:

ـــ حقوق الإنسان للمرأة.

ـــ المرأة ووسائل الإعلام.

ـــ المرأة والبيئة.

ـــ مركز الفتاة البنت.

ودعا منهاج العمل الحكومات والمجتمع الدولي والمدني إلى انجاز الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الاهتمامات والأهداف الإستراتيجية الإثنى عشر. لقد كان مؤتمر بيجين بحق بأكبر التجمعات البشرية المهمة، من حيث الدول الذي بلغ 185 دولة بشكل رسمي، ومن حيث الاجتماعات التي عقدت خلاله والتي بلغت خمسة ألاف اجتماع، كما استطاع هذا المؤتمر أن يجمع حوالي أربعة ألاف امرأة وبعض الرجال ليبحثوا بالتفصيل وثيقة المؤتمر الأولوية والمكونة من 150 صفحة[1].

5- مؤتمر بيكين + 5 نيويورك 2000م: لقد عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وفي خطوة متابعة ميدانية جلسة خاصة تحمل عنوان" النساء عام

[1] – د: خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 191.

2000 عن المساواة التنمية السلام للقرن الواحد العشرين في الفترة ما بين 5 و9 من شهر سبتمبر بمقر الأمم المتحدة ،وتعرف تلك الجلسة باسم بيكين +5 حيث صادف عام 2000 الذكرى الخامسة للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقدته الأمم المتحدة في بيكين في 1995م. وقد اهتمت بمراجعات وتقييم تقدم سير العمل في تطبيق مقررات نيروبي ومنهاج عمل بيكين بعد 5 سنوات من إقراره[1].

كما ركزت هذه الجلسة أيضا على دراسة النشاطات والمبادرات المتعلقة بتسريع تنفيذ ما جاء في منهاج عمل بيكين للقرن الواحد والعشرين وتسريع تطبيق مقررات نيروبي، وإزالة كل العوائق التي تحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في كل مجالات العمل العامة والخاصة، من اجل تحقيق مساواة على مستوى اتحاد القرار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي.

الخلاصة:

على الرغم من الدور الكبير الذي لعبته الأمم المتحدة والأجهزة واللجان المتخصصة التابعة لها والمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة، فانه يمكن القول بأنها عجزت جزئيا عن تحقيق الأهداف التي طمعت في تحقيقها خلال الفترة مابين 1975 إلى يومنا هذا بالنسبة للمرأة.

وهذا ما أدى بالأمين العام إلى أن يعترف بهزيمة الأمم المتحدة، مصرحا قائلا:" انه على الرغم من ازدياد مشاركة المرأة على جميع الأصعدة

[1] – نفس المرجع السابق.

في بعض الدول، إلا أن التقدم المحرز لم يكن كافيا لتحقيق التحسن الكمي والنوعي المنشود في مركز المرأة[1].

وعليه، يمكن رد أسباب فشل الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها إلى ما يلي:

1) **الأحادية في التخطيط والتنفيذ للاتفاقيات والمؤتمرات الخاصة بالمرأة**، فهي قد وضعت من قبل الدول الغربية دون مساهمة كافة الدول لذا فلا يمكن الادعاء إن هذه الاتفاقيات والمؤتمرات تطرح حلولا لمشاكل المرأة في كل أنحاء العالم، بل هي مبنية على الفكر الغربي المادي العلماني الذي يهمش دور الدين في المجتمعات العربية والإسلامية، ولا يراعى التباين الثقافي الواسع بين المجتمعات، ولا اختلاف أوضاع المرأة ومشكلاتها من مجتمع إلى أخر، إذ ما يصلح لحل مشاكل المرأة في الدول المتقدمة قد لا يصلح بالضرورة لحل مشاكلها في الدول العربية والإسلامية ، وبعض الدول الأخرى .

2) **التناقض بين ما تدعو ليه وما يحصل على أرض الواقع** فهي من جهة تدعي بأنها تحمي الحريات وتدافع عن الحقوق ومن جهة أخرى تعتدي على الخصوصيات الحضارية والثقافية والاجتماعية لكل دولة ومن ابرز أنواع الخصوصيات التي يتم اختراقها تلك المتعلقة بالأسرة وبالعلاقة بين الجنسين والتي تعد مقدمة الخصوصيات الفردية والوطنية والحضارية لأي أمة من الأمم. لذلك لا يمكن تغيرها ولو إكراه وهذا على الصعيد العام، أما على الصعيد

[1]– د: نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص 195.

الخاص، فلا ينبغي إنكار وجود بعض الايجابيات في تلك المؤتمرات التي تقيمها الأمم المتحدة، والتي منها:

ـ الدعوة إلى تعلم المرأة.

ـ الدعوة إلى مكافحة الأمراض السارية عند النساء خاصة في المجتمعات الفقيرة.

ـ الدعوة إلى الرضاعة الطبيعية

ـ محاربة الاتجار بالنساء والأطفال، واستغلالهما جنسيا، من خلال شبكات وعصابات دولية متخصصة في هذا المجال، واعتبار ذلك جريمة دولية محرمة.

ـ الدعوة إلى المساواة في الأجور بين الجنسين لنفس العمل، وبنفس الجودة.

ـ الدعوة إلى إعطاء إجازة أمومة للمرأة العاملة,

ـ مكافحة التحرش الجنسي ضد المرأة من قبل الرجل في مواقع العمل وغيرها.

ـ مسؤولية الوالدين على تربية الأطفال.

ـ منع استغلال المرأة جنسيا من خلال النزاع المسلح، أومن خلال استغلال ظروف اللاجئات وفقرهن.

ـ منع وأد البنات عن طريق الانتقاء الجنسي قبل الولادة.

وعليه، وتقييما لحقيقة أوضاع المرأة اليوم، وبعد مضي أكثر من ستين عاما على اعتراف المجتمع الدولي لها بحقوقها، فإننا نستطيع القول: أنها ما زالت تعاني العديد من المشكلات التي تعرقل دورها الأساسي في المجتمع كطرف أصيل في تنمية المجتمع الذي تنتمي إليه، سواء في الدول المتقدمة أو النامية.